

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الثانية والأربعين
المجلد الثاني

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/42/49/Add.1)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الثانية والأربعين
المجلد الثاني

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/42/49/Add.1)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة . وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة . ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار ١/٨ ، المقرر د إ - ١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة . ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) . وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تاريخ تعليق الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تاريخ اختتام الدورة .

وللاطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/42/49) .

المحتويات

الصفحة

١	القرارات
١	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٧	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة
* * *	
٩	المقررات
٩	ألف- الانتخابات والتعيينات
١٠	باء- المقررات الأخرى

المرفق .

١٣	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	--

القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٩/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف			
	القرار ألف (Add. 1 و A/42/L. 46)	١٣٦	٢ آذار/مارس ١٩٨٨	١
	القرار باء (Add. 1 و A/42/L. 47)	١٣٦	٢ آذار/مارس ١٩٨٨	٢
٢٣٠/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (Add. 1 و A/42/L. 48)	١٣٦	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨	٢
٢٣١/٤٢	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (Add. 1 و A/42/L. 49)	٣٤ و ٨٦	١٢ أيار/مايو ١٩٨٨	٤
٢٣٢/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (Add. 1 و A/42/L. 50)	١٣٦	١٣ أيار/مايو ١٩٨٨	٥

٢٢٩/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨^(١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٢ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق أحكام الاتفاق المعتقد بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧^(٢) ، على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك ،

وقد أبلغت بأحكام قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الذي وقّع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي يفرض البند العاشر منه بعض أوجه الخطر على منظمة التحرير الفلسطينية ، ومن بينها حظر « إنشاء أي مكتب أو مقر أو أماكن عمل أو مرافق أو منشآت أخرى أو الاحتفاظ بها في نطاق سلطة الولايات المتحدة بأمر أو بتوجيه أو بتمويل من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من

المجموعات المكونة لها أو أي هيئة تخلف أياً من هذه الجهات أو أي وكلاء عنها » ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذا القانون يصبح سارياً في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بموقف الأمين العام الذي انتهى فيه إلى أن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر ،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام احتج بالإجراء الخاص بتسوية المنازعات المحدد في الفرع ٢١ من الاتفاق ، وافترح أن تبدأ مرحلة المفاوضات المتعلقة بهذا الإجراء في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أيضاً من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٣) أن الولايات المتحدة لا تستطيع ولا تريد الدخول رسمياً في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من الاتفاق ، وأن الولايات المتحدة مازالت في مرحلة تقييم الوضع ، وأن الأمين العام قد سعى إلى الحصول على تأكيدات بأن الترتيبات الراهنة المتعلقة ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لن تقلص أو بخلاف ذلك لن تتأثر ،

وإذ تؤكد أن على الولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، التزاماً قانونياً بتمكين بعثة المراقب الدائم عن منظمة

(١) Add. 1 و A/42/915

(٢) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

(٣) A/42/915 (٣)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨^(١).

وإذ تؤكد موقف الأمين العام بأن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧^(٢)، وإذ تلاحظ استنتاجاته بأن محاولات التسوية الودية قد أخفقت وأنه احتج بإجراء التحكيم المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق بتعيين مُحَكِّم والطلب إلى البلد المضيف أن يسمي مُحَكِّمًا عنه،

وإذ تضع في اعتبارها القيود الزمنية التي تقتضي العمل فوراً على تطبيق الإجراء الخاص بتسوية المنازعات وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق.

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٣) أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع ولا تريد الدخول رسمياً في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من اتفاق المقر، وأن الولايات المتحدة مازالت في مرحلة تقييم الوضع.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولاسيما المادتان ٤١ و ٦٨ منه،

تقرر، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب من محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، فتوى بشأن المسألة التالية، واطاعة في اعتبارها القيد الزمني:

في ضوء الوقائع التي يوردها تقرير الأمين العام^(٤)، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٥)، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق؟

الجلسة العامة ١٠٤

٢ آذار/مارس ١٩٨٨

٢٣٠/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين في ١١ و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤).

التحرير الفلسطينية من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق وبتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية.

١ - تؤيد جهود الأمين العام وتعرب عن تقديرها البالغ لتقريره:

٢ - تؤكد من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٢)، وبأنه ينبغي تمكينها من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق، كما ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية:

٣ - تعتبر أن تطبيق البند ١٠ من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بشكل لا يتفق والفقرة ٢ أعلاه سيكون منافساً للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر:

٤ - تعتبر أن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، البلد المضيف، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق:

٥ - تطلب إلى البلد المضيف امتثال التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق، وأن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك:

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ أحكام الاتفاق، ولاسيما الفرع ٢١ منه، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دون تأخير:

٧ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط.

الجلسة العامة ١٠٤

٢ آذار/مارس ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٢ بقاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٢٩/٤٢ ألف الوارد أعلاه،

١ - تؤيد بقوة موقف الأمين العام وتعرب عن تقديرها الشديد لتقريره^(٤) ؛

٢ - تؤكد من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٢) وأن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها وفي الاحتفاظ بمثل هذه الأماكن والمرافق وأنه ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بمهامهم الرسمية ؛

٣ - تؤكد الأهمية الحاسمة للاتفاق ومن ثم الترتيبات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه بشأن عمل أجهزة الأمم المتحدة ، بما فيها الجمعية العامة ، في المقر بنيويورك ؛

٤ - تقرر أن تطبيق وإنفاذ البند العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك غير متفقين مع الفقرة ٢ أعلاه ويتناقضان مع الالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر ؛

٥ - تؤكد من جديد أن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر ، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق ، الذي يشكل العلاج القانوني الوحيد لحل النزاع ، وتطلب إلى البلد المضيف أن يُسمّي محكماً عنه لدى هيئة التحكيم ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفرع ٢١ من اتفاق المقر تشكيلاً سليماً ؛

٧ - تعرب عن استيائها من عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق المقر ؛

٨ - تحث البلد المضيف على التقيد بالتزاماته القانونية الدولية والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع الفقرة ٢ أعلاه ؛

٩ - تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أحاطت علماً في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في نص الأمر الصادر عنها ، بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٢ ألف ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ، عند الضرورة ، تدابير مناسبة ذات صفة أولية ، من أجل ضمان اضطلاع بعثة

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولاسيما أحكام الفصل السادس عشر ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٤٢ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٩/٤٢ ألف وبء المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أنشئت لأهداف ، من بينها ، على نحو ما حدده الميثاق ، « بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي » ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧^(٣) ، قد أعد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادتان ٢٨ و ١٠٥ منه ،

وإذ يقلقها أن تطبيق وإنفاذ البند العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، سوف يعيقان تحقيق أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لما أصدرته من أمر بالإجماع في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ بتعجيل إجراءاتها بشأن طلب الفتوى المقدم إلى المحكمة من الجمعية العامة بشأن « انطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقاً للفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ » ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء موقف حكومة البلد المضيف بصورته المعرب عنها في الرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية^(٥) ، التي جاء فيها أن « المدعي العام للولايات المتحدة قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة » ،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد إزاء ما ورد في تلك الرسالة من تحذير من أنه « إذا لم تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بهذا القانون ، فسوف يشرع المدعي العام في اتخاذ الإجراء القانوني لإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ أو في موعد قريب منه » ،

من جهة أخرى والمعقود في هامبورغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في يومي ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تترى أن تنفيذ الاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني وتنفيذ خطة خاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى يتطلبان إرادة سياسية وقراراً سياسياً حتى يتعزز السلم والتنمية في المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ القائمة في أمريكا الوسطى ، وإذ تشعر بالجزع لخطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ،

وإدراكاً منها لتعقد وخطورة حالة اللاجئين والأشخاص المشردين في منطقة أمريكا الوسطى ، وأثارها على التنمية الاقتصادية الاجتماعية في المنطقة ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى أن يقوم المجتمع الدولي بعمل متضافر لدعم التزامات بلدان أمريكا الوسطى بتحسين ظروف معيشة شعوبها وتحقيق العدالة الاجتماعية باعتبار ذلك الأساس لإقامة سلم وطيّد ودائم ،

١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لقيامه بوضع وتقديم الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(١١) ، التي أعدت تنفيذاً لقراري الجمعية العامة ١/٤٢ و ٢٠٤/٤٢ ؛

٢ - تعرب أيضاً عن امتنانها للدعم الهام المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومختلف هيئات التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي في إعداد الخطة الخاصة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق الوثيق مع حكومات أمريكا الوسطى وبالتشاور مع المانحين ، قصارى جهده من أجل الدعوة إلى تنفيذ الخطة الخاصة ، علاوة على التنسيق والإشراف والمتابعة ، وأن يتخذ ، في أقرب وقت ممكن ، الترتيبات المؤسسية اللازمة لتيسير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها من جانب المجتمع الدولي ؛

٤ - تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تقدم ، إلى بلدان أمريكا الوسطى ، موارد مالية بشروط تساهلية ومواتية علاوة على الموارد التي تتلقاها فعلاً من المجتمع الدولي ؛

٥ - تطلب إلى جميع أجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، مع مراعاة حالة الطوارئ التي تواجهها

المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بمهامها الرسمية ؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ، دون إبطاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن تطورات هذه المسألة ؛

١٢ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض الفعلي .

الجلسة العامة ١٠٩

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

٢٣١/٤٢ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، الذي أعربت فيه عن تأييدها الحازم لاتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم في أمريكا الوسطى »^(٦) الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وقرارها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع حكومات المنطقة والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها خلال الدورة الحالية .

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الصادر في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٧) ، وكذلك الاتفاق الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية المؤلفة من وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٨) ، وفقاً للاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني ،

وإذ تكرّر الإعراب عن تقديرها لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم لإسهامهما في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك^(٩) والبلاغ الاقتصادي المشترك^(١٠) اللذين اعتمدهما الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف في المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وبنا ، في المؤتمر الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة ودول أمريكا الوسطى ودول مجموعة كونتادورا

(٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

(٧) A/42/911-S/19447 ، المرفق .

(٨) A/42/948-S/19764 ، المرفق .

(٩) A/43/258 ، المرفق الأول .

(١٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١١) A/42/494 ، المرفق .

الأمريكية ، بوصفها طرفاً في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقاً للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بالدخول في تحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة « (١٣) ، وقد لاحظت أيضاً أن المحكمة قد أشارت إلى « أن هدف التحكيم الذي يتوخاه الاتفاق هو بالتحديد تسوية أي نزاعات كهذه قد تنشأ بين المنظمة والبلد المضيف دون أي رجوع مسبق إلى المحاكم المحلية ، وإنه مما يتعارض مع ذلك الاتفاق نصاً وروحاً إخضاع تنفيذ ذلك الإجراء لمثل هذا الرجوع المسبق » (١٤) ،

وقد لاحظت كذلك أن المحكمة قد أشارت إلى « المبدأ الأساسي في القانون الدولي وهو سيادة القانون الدولي على القانون المحلي » (١٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لأنها « رأت أن من المستصوب التبكير بالرد على طلب الفتوى » الذي قدّمته الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ولأنها عجّلت إجراءاتها بشأن الطلب المذكور ؛

٢ - تحيط علماً بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (١٦) بشأن انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، وتؤيد هذه الفتوى ؛

٣ - تحث البلد المضيف على الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية وعلى أن يعمل طبقاً لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأن يقوم بناءً على ذلك بتعيين محكم له في هيئة التحكيم التي ينص عليها البند ٢١ من الاتفاق ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في البند ٢١ من الاتفاق ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم دون إبطاء تقريراً إلى الجمعية العامة عما يستجد في هذه المسألة ؛

٦ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط .

الجلسة العامة ١١٣

١٣ أيار/مايو ١٩٨٨

بلدان أمريكا الوسطى ، تدابير فورية لتعبئة موارد مالية إضافية ، والمشاركة بفعالية في تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة ؛

٦ - تحث الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، على أن تقوم ، على سبيل الأولوية وفي حدود إمكانياتها ، بمواصلة وتعزيز برامج مساعداتها ، وأن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة ؛

٧ - تحث المجتمع الدولي والهيئات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى ، من أجل تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة كطريقة للإسهام في الجهود المبذولة طبقاً للاتفاق الموقع في اجتماع قمة إسكيويلاس الثاني (١٧) ، بغية تحقيق السلم والتنمية ؛

٨ - تعترف بالأهمية الحيوية لعملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى كعنصر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية على المساهمة في تعزيز هذه العملية ؛

٩ - تقرر دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى في دورتها الرابعة والأربعين ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مشفوعاً بأي توصيات يراها مناسبة .

الجلسة العامة ١١٢

١٢ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٣٢/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد طلبت ، في قرارها ٢٢٩/٤٢ بء المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن تصدر محكمة العدل الدولية فتوى تتعلق بانطباق الالتزام بالدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (١٨) ،

وقد لاحظت أن المحكمة قد رأت بالإجماع في فتواها المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (١٩) « أن الولايات المتحدة

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٣/٤٢	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (A/42/963)	١٤٥	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٧

١ - تقرر اعتماد مبلغ ٣٥٧ ملايين دولار شاملاً مبلغ ٣٧ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب بنود قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتشغيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر تقريباً من فترة الستة أشهر التي أذن بها مجلس الأمن اعتباراً من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لهذا الفريق :

٢ - تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٩٤٥ ٦٦٤ ٢٠ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ^(١٨) :

(ب) توزيع مبلغ ١٠٥ ٠٧٠ ١٤ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

(ج) توزيع مبلغ ٤٩٢ ٩١٢ ٩١٢ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

(د) توزيع مبلغ ٤٩٣ ١٧ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ : ألبانيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ،

٢٣٣/٤٢ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ^(١٦) المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والبيان المتصل به المقدم من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(١٧) ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن مثل هذه العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، وعلى النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تحث جميع من يعينهم الأمر على أن ينفذوا قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ بحذافيره تنفيذاً دقيقاً ،

(١٦) Corr. 1 و A/42/244/Add. 1 .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٠ ، والتصويب

(١٨) انظر القرار ٢٤٨/٤٠ .

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة ببلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المبدئية المذكورة أعلاه :

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، تدار وفقاً للإجراء الذي تقرر بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٦ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق » :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، تقريراً مستكملاً عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، بما في ذلك حالة التبرعات :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ١١٥

١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨

تساد ، جزير سليمان ، جزر القمر ، جمهورية نازانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٣ - تقرر ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية » الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) أعلاه :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن تخصص من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان البند تاريخ اتخاذ المقرر الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٢/٤٢ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
المقرر بـ (2) A/42/864/Add. : الفقرة ٤ : A/42/PV. 113 (أ) ١٧ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ٩

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٢ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده
المقرر بـ (114 : A/42/PV. 114 : A/42/244) ٨ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ١٠

٤٦١/٤٢ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/42/PV. 104) ١٣٦ ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ١٠

٤٦٢/٤٢ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/42/PV. 109) ١٣٦ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ١٠

٤٦٣/٤٢ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/42/PV. 116) .. ٢٨ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ١٠

٤٦٤/٤٢ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/42/PV. 116) ٤٣ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ١١

٤٦٥/٤٢ مسألة قبرص (A/42/PV. 116) ٤٦ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ١١

٤٦٦/٤٢ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (A/42/PV. 116) ٤٧ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ١١

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٢/٤٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)

باء^(٢٠)

عُيِّنَت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢١) ، الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

السيدة ماريا إلسا دي بيتنكور بيرنغيه

(١٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، إعادة فتح باب النظر في بند جدول الأعمال الفرعي ١٧ (أ) .

(٢٠) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٣١٢/٤٢ الوارد في الفرع العاشر - ألف ، من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/42/49) ، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٢/٤٢ ألف .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/864/Add. 2 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد تادانوري اينوماتا (اليابان) ** ، السيد فيرغسون أو ، ايميمي (نيجيريا) * ، السيد ميسيل بروشار (فرنسا) ** ، السيد بغييني اديتو نزنغيا (زائير) *** ، السيد كريستوفر د . توماس (ترينيداد وتوباغو) * ، السيدة ماريا إلسا دي بيتنكور بيرنغيه (البرازيل) ** (٢٢) ، السيد بانيت أ . روي (الهند) ** ، السيد ايون غوريتا (رومانيا) * ، السيد تياكوت . فان دن هوت (هولندا) *** ، السيد ايفين فونتين أورتيث (كوبا) *** ، السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ، السيد ما لونغي (الصين) ** ، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) * ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) * ، السيدة أرميلي موستون (فنلندا) ** ، السيد ريتشارد نيغاردي (الولايات المتحدة الأمريكية) *** .

* تنتهي مدة عضونه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة عضونه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة عضونه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢٢) سبطل السيد لوس سرجيو غاما فغيرا عضواً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

في البند على وجه السرعة ، إذا اقتضت التطورات ذلك ، عند الحصول على تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦ من قرارها ٢٢٩/٤٢ ألف .

٤٠٢/٤٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء (٢٣)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، بناءً على طلب الأمين العام (٢٤) ، أن تدرج بنداً إضافياً معنوناً « تمويل فريق مرافبي الأمم المتحدة العسكريين لآيران والعراق » في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين ، بوصفه البند ١٤٥ ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه .

٤٦٢/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في ضوء الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ والفقرة ١٢ من قرارها ٢٣٠/٤٢ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ وكذلك في ضوء التطورات الأخيرة ، أن تستمر المشاورات بغية دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد مرة أخرى قبل ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ لاستئناف النظر في البند ١٣٦ .

٤٦١/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في ضوء الفقرة ٤ من قرارها ٢١٠/٤٢ بقاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والفقرة ٧ من قرارها ٢٢٩/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن تبقى المسألة قيد الاستعراض الفعلي مما يبسر ، كما هو واضح ، استئناف النظر

٤٦٣/٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال

(٢٣) تنتج لذلك ، فإن المقرر ٤٠٢/٤٢ الوارد في الفرع العاشر - باء من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/42:49) ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٠٢/٤٢ ألف .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42:244 .

٤٢/٤٦٥ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة قبرص » .

دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

٤٢/٤٦٦ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق » .

٤٢/٤٦٤ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة » .

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تاريخ تعليق الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تاريخ اختتام الدورة .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٢٩/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٦	١٠٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٨	١٤٣ - ١ - ٠	١
	القرار ألف	١٣٦	١٠٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٨	١٤٣ - ٠ - ٠	٢
٢٣٠/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٦	١٠٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨	١٤٨ - ٢ - ٠	٢
٢٣١/٤٢	الخطة الخاصة بالتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى	٣٤	١١٢	١٢ أيار/مايو ١٩٨٨		٤
	و ٨٦					
٢٣٢/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٦	١١٣	١٣ أيار/مايو ١٩٨٨	١٣٦ - ٢ - ٠	٥
٢٣٣/٤٢	تحويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	١٤٥	١١٥	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨		٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
------------	---------	-------	---------------	--------------------	---------------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٢/٤٢	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)	١١٣	١٣ أيار/مايو ١٩٨٨		٩
٤٠٢/٤٢	إقرار جدول الأعمال ونوزيع بنوده	٨	١١٤	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨		١٠
٤٦١/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٦	١٠٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٨		١٠
٤٦٢/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٦	١٠٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨		١٠
٤٦٣/٤٢	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلام والأمن الدوليين	٢٨	١١٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		١٠
٤٦٤/٤٢	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	٤٣	١١٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		١١
٤٦٥/٤٢	مسألة فيرجس	٤٦	١١٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		١١
٤٦٦/٤٢	الأنار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق	٤٧	١١٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		١١

